[177] (1570) 2 - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي (1) إلى بيت ا فلم يستطع ؟ قال: فليحج راكبا. باب 9 (1571) 1 - قال الصادق عليه السلام في حديث: أما أنه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه. (1572) 2 - وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج ؟ فقال: ما يعدله شئ والدرهم في الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه في سبيل ا، الحديث.

_____ 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 89 / 11 (14311)، والقديم، 8: 61 / 11. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 49 / 87. (1) أي بحسب النذر، سمع منه. الباب 9 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب 41 (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى). الجديد، 11: 110 / 2 (14379)، والقديم، 8: 77 / 2. نقله عن الكافي: 4: 253 / 7، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: 457 / 2، الباب 215 (العلة التى من أجلها صار الحج أفضل من الصلوة والصيام). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 111 / 3 (14380)، والقديم، 8: 77 / 3. نقله عن الكافي: 4: 260 / 31. في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شئ ؟ قال: ما يعدله شئ... من ألفى ألف فيما سواه. (وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم).

_____